جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

أثر سد الذرائع على مجال التكنولوجيا الحديثة" دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

الدكتور: علي عبدالعزيز علي حسن

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

E-mail: AliHassan.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد الحادي عشر

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م

أثر سد الذرائع على مجال التكنولوجيا الحديثة" دراسة أصولية تطبيقية

على عبدالعزيز علي حسن

قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون-شرقية

جامعة الأزهر الشريف، مدينة فاقوس، محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: AliHassan.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة لكل الشرائع، وبيان أنها صالحة لكل زمان ومكان ، هذا وقد اهتم العلماء قديما وحديثًا بوصف الذرائع، وتوسعوا في الأخذ بها سدا وفتحا في معظم أبواب الفقه، وفي العصر الحديث كثرت المستجدات والنوازل خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم أجمع.

هذا وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكذلك المنهج التطبيقي، وقد اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مقدمة، وتمهيد ،ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، واسباب اختياره، والدراسات السابقة، وبيان منهج البحث وخطواته، وخطة البحث، ثم انتقلت إلى الحديث عن التمهيد والذي تناولت فيه تعريف سد الذرائع، وحجيتها، وأقسامها، وشروطها وضوابطها، ثم انتقلت إلى الحديث عن المبحث الثاني والذي تناولت فيه تعريف تكنولوجيا الإنترنت، صورها، والآثار الإيجابية والسلبية لها، ثم انتقلت إلى الحديث عن المبحث الثالث والذي تناولت فيه التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في منع مخاطر تكنولوجيا الإنترنت، وهى منع الابتزاز الإلكتروني، ومنع نشر الفواحش والفساد، ومنع الجرائم الإلكترونية، ومحاربة المنكرات، وفي نهاية البحث الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ومن أهمها: أن تطبيق سد الذرائع فيه إبراز الجانب التطبيقي وربطه بالجانب النظري، وفي ذلك دلالة على أن علم أصول الفقه ليس جامدا، وفهارس (فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات).

الكلمات المفتاحية: (الذرائع، التكنولوجيا، الإنترنت، الابتزاز، الجريمة).

The Impact of Blocking the Means on the Field of Modern Technology" An Applied Fundamental Study

Ali Abdel Aziz Ali Hassan
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon - Sharqia Al-Azhar University, Faqus City, Sharqia Governorate, Arab Republic of Egypt.
Email: AliHassan.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to show that Islamic law is the conclusion of all laws, and to show that it is valid for all times and places. Scholars, both ancient and modern, have been interested in describing the means, and have expanded their adoption of them to block and open most of the doors of jurisprudence. In the modern era, new developments and incidents have increased, especially in light of the technological developments witnessed by the entire world.

The research relied on the analytical inductive approach, as well as the applied approach. The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The introduction dealt with the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, a statement of the research methodology and its steps, and the research plan. Then I moved on to discuss the preface, in which I discussed the definition of blocking the means, its authority, its divisions, its conditions and controls. Then I moved on to discuss the second chapter, in which I discussed the definition of Internet technology, its forms, and its positive and negative effects. Then I moved on to discuss the third chapter, in which I discussed the contemporary jurisprudential applications of the rule of blocking the means in preventing the dangers of Internet technology, which are preventing electronic blackmail, preventing the spread of obscenities and corruption, preventing electronic crimes, and fighting evils. At the end of the research is the conclusion, in which are the most important results that the researcher reached,

the most important of which is: that the application of blocking the means highlights the practical aspect and links it to the theoretical aspect, and this indicates that the science of the principles of jurisprudence is not static. Indexes (Index of sources and references - Index of topics)

Keywords: (Pretexts, technology, Internet, blackmail, crime)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :-

فعلم أصول الفقه من أجلَّ العلوم وأفضلها، فهو علم يجمع بين النقل والعقل، وهو من أهم أصول الاجتهاد؛ إذ أنه آلة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

وقد ظل علم أصول الفقه محط اهتمام المسلمين على مر العصور، وظل في مقدمة العلوم التي يندفع الدارسون لتلقيها وتدريسها.

ومما لا شك فيه أن شريعتنا الإسلامية هي خاتمة لكل الشرائع، وصالحة لكل زمان ومكان، إذ أن الإسلام في حقيقته يشتمل علي أصول ثابته وقواعد راسخه تؤكد هدفه الأسمى وهو الحرص علي حماية الناس والحفاظ على قيم المجتمع التي بها تتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، فالمقصود من أصول الشريعة الإسلامية إما تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، يقول الامام ابن القيم –رحمه الله–:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"(١).

وقد اهتم العلماء قديما وحديثًا بوصف الذرائع، وتوسعوا في الأخذ بها في معظم أبواب الفقه سدا باعتبارها وسيلة إلى ما هو محظور وممنوع، وفتحا باعتبارها وسيلة إلى الشيء مشروعا كان او ممنوعا كما هو عند ابن القيم والقرافي –رحمهما الله–، حتى إن

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/١١)، ت/محمد عبد السلام إبراهيم، ط١/دار الكتب العلمية، بيروت١٤١١هـ/١٩٩١م.

ابن القيم – رحمه الله–اعتبرها أحد أرباع التكليف [1].

وفي العصر الحديث كثرت المستجدات والنوازل خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم أجمع، ولقد أصبحت وسائل الاتصالات والتكنولوجيا سلاحا له شأن بين الدول والشعوب لأنه كما لديها القدرة على بناء العقول وتنميتها أيضًا لديها القدرة على الهدم وهذا ما يغفل عنه المسلمون، ولو اقتصرت تلك الوسائل على البناء وتنمية العقول وتعزيز القيم الأخلاقية، ولما كان لهذا الموضوع من الأهمية بمكان كان هذا البحث بعنوان:

(أثر قاعدة سد الذرائع في منع مخاطر تكنولوجيا الإنترنت- دراسة أصولية تطبيقية).

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث عدة أسباب، أهمها:

أولاً: إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإن من أهم مقاصدها الحفاظ على الدين والنفس والعقل وغيرهم من الكليات الخمس.

ثانيًا: إن غالب الفقهاء والأصوليين يعتبرون قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد والخطط التشريعية التي يقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة.

ثالثا: طريقة الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي المتبعة في هذا البحث لها عظيم الأثر والفائدة في تنمية الملكة الأصولية والقدرة على الاستنباط.

رابعًا: باعتبار ان التكنولوجيا الحديثة سلاح ذو حدين يستخدمه أعداء الإسلام في هدم قيم المجتمع الإسلامي وتدمير عقول أبنائه فكانت قاعدة سد الذرائع هي خط الدفاع وتنبيه المسلمين لتوخي الحذر من تلك الوسائل التي تهدم أكثر مما تبني.

الدراسات السابقة:

١– قاعدة سد الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة، حسن بن محمد عبد الله المرزوقي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٢– قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور/ خالد علي سليمان بني احمد، جامعة مؤته– الأردن، مجلة جامعة دمشق للعلوم

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٢٦/٣)، والفروق للقرافي (٢٦٦/٣)، ط– دار الكتب العلمية – لبنان.

الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٥ – العدد الثاني – ٢٠٠٩، بين الباحث في بحثه مفهوم سد الذريعة، وحجيتها، وشروط إعمالها، وأثرها في منع الزنا من خلال ذكر التطبيقات الفقهية المعاصرة، واتبع المنهج الوصفي التحليلي، واستفدت من هذه الدراسة كيفية الربط بين الفرع والأصل.

٣- قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، صلاح الدين طلب سلامه فرج، مجلة الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، تحدث فيه الباحث عن تطبيقات لقاعدة سد الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة، إلا أنه اتبع المنهج التطبيقي فاستفدت منه في دراستي تلك.

٤- قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها خلال جائحة كورونا، سيف الأنوار، جامعة حمد ابن خليفه- قطر، المجلة القاسمية مجلد٢- العدد٢- ٢٠٢٢، اتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي، وكيفية تحليل القرارات التي اتخذتها الدول خلال جائحة كورنا وهي قضية معاصرة وكيفية أنها تتوافق مع قاعدة سد الذرائع.

٥ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، ط دار الفكر – دمشق.

٦ – سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية. القاهرة: عدد ٦/ ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

وفي حدود علمي لم اتوصل الي دراسة قامت بتطبيق قاعدة سد الذرائع في مجال تكنولوجيا الأنترنت المعاصرة، فقد استعنت بالله –عز وجل- على هذا البحث متناولاً فيه بعض التطبيقات المعاصرة.

منهجي في الدراسة:

أولا: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي فتتبعت المعلومات المتعلقة بقاعدة سد الذرائع وما يتعلق بها من دراسات أصولية، من خلال الاعتماد على أمهات الكتب في أصول الفقه.

ثانيا: ربطت الجانب التطبيقي بالجانب الأصولي بجمع بعض المسائل في مجال تكنولوجيا الأنترنت التي تبنى على قاعدة سد الذرائع.

ثالثًا: ذكرت أرقام الآيات مع اسم السورة في كتاب الله –عز وجل-.

رابعا: قمت بتخريج الأحاديث تخريجا علميا طبقًا لقواعد المحدثين.

سادسا: عمل الفهارس اللازمة من مصادر ومراجع، وموضوعات، ومن ثم خرج البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد ،ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة :في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد في تعريف سد الذرائع ، وحجيتها، وأقسامها، وشروطها وضوابطها.

المبحث الأول: في تعريف تكنولوجيا الإنترنت، وصورها، والآثار الإيجابية والسلبية لها، وذلك في مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم تكنولوجيا الإنترنت.

المطلب الثاني: صور تكنولوجيا الإنترنت.

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية لتكنولوجيا الإنترنت.

وأما المبحث الثاني تطبيقات قاعدة سد الذرائع في منع مخاطر تكنولوجيا الإنترنت، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع نشر الفواحش والمحرمات والفساد.

المطلب الثالث: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

المطلب الرابع: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على محاربة المنكرات والإنكار عليها.

والخاتمة: في أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يحفظ بلاد المسلمين، انه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التمهيد في تعريف سد الذرائع، وحجيتها، وأقسامها، وشروطها وضوابطها.

أولاً: مفهوم سد الذرائع لغة واصطلاحًا.

تعريف سدّ الذريعة لغة: سد الذرائع مركب إضافيٌّ من لفظين هما: السد، والذرائع تتوقف معرفته من معرفة كل لفظ على حده.

تعريف السّد لغة: (سدَ) السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته[1].

والسد: بفتح السين وضمها: الردم، والجبل، والحاجز.

فالردم؛ لأنه يسد به، والجمع أسدّة، وسدود، كما في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾[2] بمعنى الجبلين[3]، وقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾[4] أي: جبلاً ومانعا، وقيل: إن الله – سبحانه وتعالى– سدَّ عليهم طرق الهدى[5]ومن ذلك يتبين أن السد بمعني الحاجز والمانع الذي يمنع شيء عن شيء.

وأما كلمة **الذريعة لغة:** فالذريعة: مشتقةٌ من ذرع، والذال والراء والعين أصل واحد يدلُّ على الامتداد، والتحرك إلى قدم، ثم جميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل[6].

واستعملت الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء. وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة– دار الفكر –بيروت، ١٣٩٩ هـ– ١٩٧٩م، مادة (سد)، (٦٦/٣).

(٢) سورة الكهف آية: (٩٣).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، طبعة– دار طيبة –الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ،(١٩٥/٥).

(٤) سورة يس آية: (٩).

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت:٧١١هـ)، طبعة – دار صار– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (سد) ، (٢٠٧/٣).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة(ذرع)، (٣٥٠/٢).

والجمع ذرائع، وتذرع بذريعة توسل بوسيلة[١].

واستعملت الذَّريعة بمعنى الدريئة، وهي الناقة التي يتستر بها الرامي ليرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيا[٢]، ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه[٣].

وقد استعملت الذريعة بمعنى السبب[٤]، يقال: فلانٌ ذريعتي إليك، أي؛ سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[٥].

وعليه فالذَّريعة: هي الوسيلة[٦] والسبب الموصل إلى الشيء، وسد الذريعة إغلاق ومنع وحجز الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء الذي هو مفسدة وضرر؛ لأنَّ منع وحجز الوسيلة والسبب الموصل إلى ما هو مصلحة[٧] مناقض لمنطق العقل السليم.

تعريف سد الذرائع في الاصطلاح:

بالنظر في التعريف الاصطلاحي لسد الذرائع نجد اختلافا بينا بين الأصوليين، والسبب في ذلك هو اثبات كلمة (السد) في التعريف أو اسقاطها فمن اكتفى بتعريف الذريعة

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، طبعة- دار العلم للملايين -بيروت، (١٢١١/٣)، لسان العرب، مادة(ذرع)، (٩٦/٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(ذرع)، (٣٥٠/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(ذرع) ، (٣٥٠/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة(ذرع) ، (٩٦/٨).

(٤) السبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (١٨١/١): لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة- دار الهداية، مادة(ذرع)، (١٢/٢١).

(٦) الوسيلة هي: ما يتقرَّب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه، ينظر: التعريفات الفقهية (٧٧/١).

(٧) المصلحة في اللغة: المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، بجلب نفع أو بدفع ضرر، واصطلاحا: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة، ينظر: المستصفى ص (١٧٤): لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية روضة الناظر (٤٧٨/١).

وأسقط كلمة (السد) عرفها بأنها الوسيلة إلى الشيء مشروعا كان أو ممنوعا، ومن أثبت كلمة (السد) عرفها بأنها الوسيلة إلى ما كان محظورا ومن هنا عرف القرافي– رحمه الله–[1] الذريعة بأنها الوسيلة إلى الشيء فقال في شرح التنقيح:" الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، وقد يكون سدها واجباً، وقد يكون فتحها واجب، وقد يكره، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة"[2].

وعرفها الإمام الشاطبي –رحمه الله–[3]بقوله: "حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة، إلى مفسدة"[4].

وعرفها شـيخ الإسـلام ابن تيمية–رحمه الله–[5] فقال: "الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم" [6].

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، مآثاره: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(شرح المحصول)، و(الذخيرة)، وغيرهما توفي سنة (٦٨٢هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٩٤/١)، معجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٩)، ت: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٣)الشاطبي: العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من كتبه: الموافقات في أصول الفقه والمجالس والاعتصام وشرح الألفية وغيرها، توفي سنة (٧١٠) هـ، ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي(٧٥/١)،نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص(٤٨): تحقيق: عبد الحميد الهرامة، طبعة: دار الكاتب – طرابلس .

(٤) ينظر: الموافقات (١٨٣/٥): لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت/أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان.

(٥) ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، يلقب بشيخ الإسلام، كان إماماً في العلوم النقلية والعقلية، عارفاً بالفقه واختلافه، من آثاره: " السياسة الشرعية" و " ومنهاج السنة" وطبعت " فتاواه " في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلدا. توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(٦) ينظر: الفتاوي الكبري لابن تيمية (١٧٢/٦)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م

وعرفها ابن القيم–رحمه الله–[1] بقوله: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"[2]، ليشمل بذلك ما كان طريقا إلى الفساد فيسد، وما كان يؤدي من المفاسد إلى الجائز فيفتح.

وعرفها الإمام ابن النجار–رحمه الله– [3]بقوله: "ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم"[4].

وبالنظر فيما تقدم نجد أنَّ الأصوليين مختلفون في مفهوم الذريعة، فمنهم من تناولها مطلقة دون قيد أو وصف، فشملوا بها جميع الوسائل المؤدية إلى الأشياء، بغض النَّظر عن كونها مفاسد أم مصالح، ومن الأصوليين من قيدها بإضافتها إلى كلمة سد، ليقتصر مقصودها بالوسائل المؤدية إلى المفاسد دون المصالح، والواقع أن هذا خلط يمكن التفريق بينهما بتسمية ما ذهب إليه الفريق الأول الذريعة بالمفهوم العام، وتسمية ما ذهب إليه الفريق الآخر الذريعة بالمفهوم الخاص.

ويؤيد ذلك ما جاء في كلام الإمام القرافي –رحمه الله– ما نصه: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل

---

(١) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على يد ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق، توفي سنة (٧٥١ هـ)، من آثاره: "إعلام الموقعين"و"الطرق الحكمية" و"مفتاح دار السعادة". ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦ / ٥٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٠٩/٣)،ت/محمد عبدالسلام إبراهيم، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣)ابن النجار هو:– محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوحي، المعروف بابن النجار، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر، توفي سنة ٩٧٢ هـ، من آثاره: "حواشي على كتاب منتهى الإرادات" في الفقه، و"شرح الكوكب المنير" في الأصول، وغيرها، ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٤/٤)، ت/محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة– مكتبة العبيكان – الرياض.

الوسائل، والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسطه متوسطه"[1] ومعنى هذا أن الذريعة عامة تشمل وسائل المصالح ووسائل المفاسد معا.

وأما ما يؤيد إطلاق مصطلح سد الذريعة بمفهومها الخاص فقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: "حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز... ومع هذا رجحت حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [2].

وفي هذا اعتبار للذريعة بمفهومها الخاص المقتصر على الوسيلة المؤدية إلى المفسدة فحسب.

ومن هنا يتبين أن الخلاف الواقع بين الأصوليين في بيان حقيقة الذرائع خلاف شكلي، فمنهم من تناولها وقيدها بالوسائل المؤدية إلي المفاسد دون المصالح، ومنهم من تناولها مطلقة دون قيد فاعتبروها بمعني الوسائل المؤدية إلي الأشياء بغض النظر عن كونها مفسدة أو مصلحة.

كما يتضح أن هناك ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لسد الذريعة، وذلك باعتبار أنَّ كليهما يقصد به منع واغلاق الوسائل الموصلة إلى الشيء.

ثانيًا: حجية سد الذريعة.

تحرير محل النزاع:-

لا خلاف بين العلماء إلى أن ما يؤدي إلى إيذاء المسلمين ويلحق بهم ضرر ممنوع، كحفر البئر في الطرق العامة، أو القاء السم في طعامهم، وما اشبه ذلك مما يؤذي المسلمين.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن كل ما يحقق مصلحة غالبة للأمة يكون مباحا، كغرس العنب، فإنه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن غرسه ليس لذلك أصالة، وإنما المقصد الأصلي

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣٣/٢)

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي(١٨١/٥-١٨٢).

من غرسه إنما هو الانتفاع المباح وفي ذلك يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [1] فالعبرة هنا للغالب لا للنادر[2].

وقد وضح الإمام القرافي -رحمه الله-محل الوفاق ومحل الخلاف فقال: "الذرائع ثلاثة أقسام":-

١- "قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها " [3] .

٢- "وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى"[4].

٣- وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي[5].

ثم قال:" فليس سد الذرائع خاصا بمالك - رحمه الله - بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه"[6].

وبعد النظر إلى اتجاهات العلماء - رحمهم الله جل وعلا - إلى أقسام الذرائع أستطيع أن أستخرج تقسيما مستنبطًا من تقاسيمهم فأقول إن الذرائع: إما أن تكون مفضية إلى

---

(١) سورة النحل من الآية:(٦٧).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي، (٣٢/٢)، الموافقات (١٨٥/٥).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي، (٣٢/٢).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٦)ينظر: الفروق للقرافي (٣٣/٢).

مفسدة فقط، أو مفضية إلى ما فيه مصلحة فقط، أو مفضيا إلى ما فيه مفسدة ومصلحه وهذا: إما أن تكون مفسدته راجحة، أو محتملة، أو متساوية مع المصلحة.

فالأول: وهو ما كان مفضياً إلى مفسدة، فهو ليس من سد الذرائع، لأنه قد سبق في بيان معنى سد الذرائع، بأنها ما ظاهره الإباحة ويكون مفضياً إلى مفسدة، وهذه ظاهرها التحريم، وجعلها ابن القيم – رحمه الله تعالى – نوعا من أنواع الذرائع.

والثاني: المفضي إلى المصلحة، مثل النكاح الشرعي فإنه ذريعة إلى العفاف وهذا مطلوب.

الثالث: ما يفضي إلى ما فيه مفسدة أو مصلحه وهذا ثلاثة أقسام:

الأول: ما كانت مفسدته راجحة على ما فيه مصلحة، مثل : سب آلهة المشركين ، مما يؤدي إلى أن يسبوا الله – جل جلاله – وهذا مجمع على منعه .

الثاني: ما كانت مفسدته محتمله، أو مصلحته راجحة ، كزراعة العنب خشية أن يتخذ خمراً ، وهذا مجمع على عدم منعه .

الثالث: المختلف في مفسدته أو مصلحته، وهذا النوع قد تساوت فيه المصلحة والمفسدة مثل : بيوع الآجال ، فهذا فيه الخلاف.

لقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم سد الذرائع واعتبارها دليلاً منفصلاً من أدلة الفقه، أو قاعدة تبنى عليها الأحكام الشرعية، **على ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأول: يرى أن سد الذرائع أصلا من أصول الفقه وحجَّة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

---

(١) ينظر: الإشارة في أصول الفقه ص(٨٠): لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الفروق للقرافي(٢/٤٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤): لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

المذهب الثاني: يرى اعتبار سد الذرائع في بعض الحالات وانكارها في حالات أخرى، وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢].

المذهب الثالث: يرى عدم اعتبار سد الذرائع مطلقًا وأنه لا يمكن أن تكون هذه القاعدة قاعدة يستنبط منها أحكام الشريعة، وإلى هذا ذهب الظاهرية[٣].

والحق أن هذه المذاهب في الجملة تنظم إلى **مذهبين اثنين**:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٦/٧): لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، حيث جاء فيه: "الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء".

وجاء في " الأشباه والنظائر"" لابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) ص (٧٨): في قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات" ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: الأم (٥٠/٤): للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، حيث جاء فيه:

(وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو نخيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وما شيته وزرع إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع ، وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله ﷺ من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى، قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه= معاني الحلال والحرام.....).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٦): لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ/ احمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت، حيث جاء فيه: (" ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت).

المذهب الأول: مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية، والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ بسد الذرائع، أما الحنفية، والشافعية، فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر.

المذهب الثاني: عدم اعتبار سد الذرائع بالكلية، وهذا يمثله اتجاه الظاهرية كما هو معروف.

وبالتالي سأذكر ادلة الجمهور على العمل بسد الذرائع، لأن التطبيق سيكون إن شاء الله على اعتبارها حجة ودليلا، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الجمهور قد نظروا إلى مقاصد الأفعال ومآلاتها واعتبروا أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته، ودليل معتبر من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام، فإذا كان الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة أو الكثيرة وجب منعها؛ لأن الشريعة قد جاءت بمنع الفساد وسد طرقه.

٢- إن الناظر لقاعدة سد الذرائع ، يرى فيها بعد التأمل في نتاجها ، حيث تعتبر جزء من روح الشريعة ، التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد .

استدل الجمهور على العمل بسد الذرائع بأدلة كثيرة ومتعددة من القرآن والسنة النبوية وعمل الصحابة:

أولا: من القرآن الكريم:

١- نهيه -سبحانه وتعالى- المؤمنين عن سب آلهة المشركين، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله -سبحانه وتعالى- نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وان كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى سب المشركين لله -عز وجل-، فكان النهى سدًّا لهذه الذريعة، وهذا دليل على المنع من الجائز إذا كان يؤدى إلى محرم.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- : "في هذه الآية ضـــرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"(٢)، فمتى خاف المسلم أن يسب دين الكفار وأن يسب الكافر

---

(١) سورة الأنعام من الآية: (١٠٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، (٦١/٧)، ت/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط، دار الكتب المصرية.

الله – عز وجل– أو النبي –ﷺ– أو الإسلام وأهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا شيئا من صلبانهم، وهذا من باب سد الذرائع [١].

وقال الشيخ السعدي–رحمه الله–[٢]: "وفى هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهو أن الوسائل

تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر"[٣].

وفي هذه الآية توجيه للدعاة إلى الحق والناهين عن الباطل إذا خشي أحدهم أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرام، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه، التزاماً بقاعدة سد الذرائع[٤].

٢– قوله تعالى :﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥] .

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى المؤمنات أن يضربن بأرجلهن، وإن كان جائز في نفسه، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سماع الرجال أصوات خلخالهن الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهاهن عنه[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس، (١٥/٣)، تحقيق د. طه بو سريح ،د. منجية الهادي، صلاح الدين بو عفيف، ط١ دار ابن حزم –بيروت، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م

(٢) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ولد ونشأ في بلدة عنيزة من محافظات القصيم، واشتغل بالعلم حتى فاق الأقران، برع في التفسير والفقه والحديث والعقيدة، توفي سنة ١٣٧٦هـ. وله عدة مؤلفات منها: تيسر الكريم المنان في تفسير القرآن والقواعد الحسان والقول السديد. مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف ابن عبد الوهاب، (ص٨٣٦) ط١، دار اليمامة –الرياض، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. الأعلام للزركلي ، (٣٤٠/٣).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي،(ص٢٦٨)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة –بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٤) نظر: فتح القدير للشوكاني،(ج١٧١/٢)، ط١، دار ابن كثير –دمشق، ١٤١٤هـ.

(٥) سورة النور من الآية: (٣١).

(٦) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٦٤/١): لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو

قال ابن القيم – رحمه الله– : " فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه، لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"[1].

٣- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى المؤمنين أن يقولوا لرسول الله ﷺ (راعنا) لأن هذه الكلمة ذريعة لسب الرسول ﷺ، رغم أن المؤمنين لم يكونوا يريدون السب ، ويقصدنه ، بل كانوا يقصدون الخير من قصد رعاك الله.

فعن ابن عباس[3]ﷺ قال:" كان المسلمون يقولون للنبيﷺ " راعنا " على جهة الطلب والرغبة –من المراعاة– أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال: لليهود عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه[4].

ويقول ابن القيم – رحمه الله–:" نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة–أي كلمة راعنا– مع قصدهم الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلان من الرعون،

عبدالله، ت: محمد حامد الفقي ،ط: دار المعرفة – بيروت.

(١) ينظر: إعلام الموقعين :(٣/١١٠).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٠٤).

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ)، ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٤/٩٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/٥٧).

فنهى المسلمون عن قولهم، سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين ، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"[1].

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله-سبحانه وتعالى- أمر المماليك والصبية الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا المؤمنين في الأوقات الثلاثة التي حددها الله -جل وعلا- وهي: قبل صلاة الفجر، وبعد صلاة الظهر ، وبعد صلاة العشاء ،لأن عدم الاستئذان قد يكون ذريعة إلى اطلاعهم على عورات المؤمنين حيث أن هذه الأوقات غالبا ما يكون فيه إلقاء الثياب فنهوا عن ذلك.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى -: " أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة "[3].

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمرو، -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه "قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه" [4].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين :(٣/١١٠).

(٢) سورة النور الآية: (٥٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين :(٣/١١٠).

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الآدب، باب لا يسب الرجل والديه، (٣/٨)، برقم (٥٩٧٣)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة -بيروت ،١٤٢٢هـ. ينظر: والإمام

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبيَّ -ﷺ- جعل الرجل لاعناً لأبويه إذا كان سببا في ذلك، وان لم يقصده.

قال الإمام النووي-رحمه الله-[1] معلقا على الحديث المتقدم:" فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع" [2].

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- [3] "قال ابن بطال[4]:

هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وان لم يقصد إلى ما يحرم" [5].

مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، برقم (٩٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -القاهرة ،١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(١) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، فقيه حافظ، متبحر في العلم والحديث والفقه واللغة، مع ما كان عليه من الزهد والورع والقناعة، توفي بقرية نوى سنة ٦٧٦هـ، من مصنفاته: المجموع وشرح صحيح مسلم والأذكار والمنهاج وغيرها، تذكرة الحفاظ الذهبي، ج١٧٤/٤، شذرات الذهب ابن العماد، (٦١٨/٧).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(٨٨/٢)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٣) ابن حجر: الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. ولد سنة ٧٧٣هـ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدث فقيه أديب، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. تصانيفه كثيرة جدا منها: فتح الباري، الإصابة، تَهذيب التهذيب، لسان الميزان؛ أسباب النزول، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ. شذارت الذهب لابن العماد (٧٤/١).

(٤) ابن بطال: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ويعرف: بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شارح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ، سير أعلام النبلاء الذهبي(٤٧/١٨).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(٤٠٤/١٠)، ط١، المكتبة السلفية – مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

٢- عـــــن أبي سعيد الخدري[١] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ نهى أن يصلّى بعد طلوع الشمس، وبعد العصر، سدا لذريعة التشبه بالكافرين العابدين للشمس، أو العابدين للشيطان، كما روى ابن عمر[٣]ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ: « لا تحروا بصـلاتكم طلوع الشـمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شـــيطان »[٤] والقرنان هما ناحيتا الرأس، ومعناه أن الشيطان يدني برأسه إلى الشمس في هذه الأوقات حتى يكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له، وعند ذلك يكون له ولبنيه تسلط على المصلين في هذا الوقت من أجل أن يلبسوا عليهم صلاتهم[٥] .

قال ابن القيم – رحمه الله – :" إنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن

---

(١) هو: سعيد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي –ﷺ– فقيها مجتهدا مفتيا ممن بايعوا سول الله –ﷺ– ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة (٧٤ هـ)، ودفن بالبقيع، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، الأعلام للزركلي (٨٧/٣).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، بلفظه، (١٢١/١)، برقم (٥٨٦).

(٣)هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأحد المكثرين في الفتوى، وكذلك هو من المكثرين في رواية الحديث النبوي عن النبي– ﷺ– كان ابن عمر من أكثر الناس اقتداء بسيرة النبي محمد، كما كان قبلة لطُلاّب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، توفى سنة ٧٣هـ ، ينظر في ترجمته: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٢٩٢/١): لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، ط: السعادة – مصر، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي، دار الفكر ، دار الكتب العلمية– بيروت .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، بلفظه، (١٢٢/٤)، برقم (٣٢٧٣).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (٨٨/٢).

الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة ، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة[١] .

٣- عن جابر[٢] ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة»[٣] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أمر بالشفعة للجار إذا لم تحد الحدود لئلا يكون ذلك ذريعة لجلب المفسدة للجار ببيع نصيب جاره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إنه – أي رسول الله ﷺ أوجب الشفعة لما فيه من رفع الشركة وما ذاك إلا لما يفضى إليه من المعاصي المعلقة بالشركة والقسمة سداً لهذه المفسدة بحسب الإمكان"[٤].

ثالثاً: من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم:

إيقاع عمر بن الخطاب -ﷺ- الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثًا لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة وذلك سداً لذريعة التمادي والتتابع فيه، فقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" كان الطلاق على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب:" إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم" [٥].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (١٨٥/٣).

(٢) هو:- جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام ، أنصاري، سلمي، صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي -ﷺ- ١٩غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي – ﷺ- وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم، توفي سنة (٧٨ هـ)، ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١٠٤/٢).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، بلفظه، (٨٧/٣)، برقم (٢٢٥٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (١٧٩/٦): لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر: صحيح مسلم للإمام مسلم (ج١٠٩٩/٢)[١٤٧٢]، ت:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

هذه بعض أدلة القائلين بســـد الذرائع، مما قد بينوا فيه حجية هذه القاعدة، وأنها دليل على منع أمر من الأمور لما تؤديه من مفســـدة، والكلام في ســـد الذرائع لا يكاد ينضبط ولم أذكر من أدلة القائلين بحجية سد الذرائع إلا شيئا يسيرا يبين مقصدهم في ذلك.

ثالثًا: أقسام سد الذرائع[1]:

---

(١) هناك تقسيمات اخرى للأصوليين -رحمهم الله – لسد الذرائع منها:

١-أقسام الذرائع باعتبار الباعث عليها:

وهو تقسيم الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-وتنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه أفعال وأقوال وضعت للإفضاء إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، ومثالها أن يعقد أحدهم النكاح على امرأة قاصدا به التحليل، أو أن يعقد أحدهم البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك، وهذه أفعال وضعت مفضيه إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله، بل قصد الوصول إلى غاية تعدّ مفسدة في نظر الشارع.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضيه إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي عنها، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، أو كلمة الحق عند ذي سلطان جائر.

ويحكي الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله– حكم هذه الأقسام فيقول: " فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم (القسم الرابع) أو استحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة..." في حين أفرد رحمه الله للقسم الثاني والثالث عنواناً خاصا سماه الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه، وذكر تسعة وتسعين وجهاً تدل كلها على المنع " وظاهر هذا أن الإمام ابن قيم الجوزية منع كل وسيلة مؤدية إلى المفسدة الراجحة وإن كانت جائزة في ذاتها.) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١١٠).

٢-أقسام الذرائع باعتبار حكمها:

وهو تقسيم الإمام القرافي -رحمه الله-فقسم الذرائع ثلاثة أقسام:

تنقسم الذرائع باعتبار مآلاتها وما تفضي إليه إلي ثلاثة أقسام وهو منهج الإمام الشاطبي –رحمه الله– وبيانها كالتالي [1]:

القسم الأول: ما أفضي من الذرائع إلى المفسدة قطعاً في العادة، كحفر البئر خلف باب الدار ليقع فيه الداخل، وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعاً للمفسدة.

القسم الثاني: ما أفضي من الذرائع إلى المفسدة نادراً – لا قطعاً ولا كثيراً –، ومثاله: حفر البئر بموقع لا يؤدي إلى وقوع أحد فيه، وهذا النوع لا تُسد الذرائع فيه لأن أداءه إلى المفسدة نادراً.

القسم الثالث: ما أفضي من الذرائع إلى المفسدة كثيراً وهذا النوع يكون على مرتبتين:

* **المرتبة الأولى**: ما يكون غالبا في كثرته، بحيث يغلب على الظن أداؤه إليها، ومثاله: بيع السلاح وقت الحرب، وبيع العنب لخمَّار وغيره ممن يغلب على الظن أداؤه للمفسدة، وهذا النوع محل خلاف بين الأصوليين.

* **المرتبة الثانية**: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغاً تحمل الفاعل علي ظن المفسدة فيه دائماً، كالمسائل المتعلقة ببيوع الآجال، وهذا النوع محل خلاف بين الأصوليين أيضا، وينسب تقسيم الذرائع باعتبار مآلاتها وما تفضي إليه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالي.

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على حسمه وسدة ومنعة. كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه وحسمه؛ لأنه وسيلة لا تحسم كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية تصنيعه خمرا، وكالمجاورة في البيوت لا تمنع خشية الزنى.

القسم الثالث: ما اختلفت العلماء فيه، هل يسد أم لا ؟ ومثالها بيوع الآجال مثل العينة، فقد ذهب الإمام مالك إلى منعها سدا للذريعة، في حين ذهب الشافعي إلى ضرورة النظر إلى صور البيع، حيث يحمل الأمر على ظاهره، وهي ظاهرا بيوع مستوفية للأركان والشروط فتجوز. ينظر: الفروق للقرافي(٢/٣٢).

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي(٣/٤٥وما بعدها).

وعند النظر في تقسيمات الذرائع باعتباراتها المختلفة عند الفقهاء الثلاثة: الشاطبي وابن قيم الجوزية والقرافي يتبين أن أكثرها مناسبة هو تقسيم الإمام الشاطبي، وهو تقسيم عملي، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن تقسيم الشاطبي عمل على الموازنة بين المصلحة التي تلحق المتذرع بذريعته والمفسدة التي تلحق غيره فتمنع وتسد وإن كان مأذونًا فيها أصلاً.

٢- إن تقسيم ابن قيم الجوزية ضم وسائل وذرائع محرمة لذاتها، لأنها في ذاتها مفسدة كما مثل لها بشرب الخمر المؤدي إلى السكر، وهذا يكفينا في تحريمه قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ﴾ [1] دون الحاجة إلى الاستدلال بسد الذرائع.

٣- إن تقسيم ابن قيم الجوزية يعتمد على القصد النفسي، وإن القصد النفسي له اعتبار من حيث الثواب والعقاب الأخروي وليس له اعتبار من حيث الحكم الدنيوي ونحن بحاجة إلى بيان الحكم الدنيوي.

٤- إن تقسيم الإمام القرافي لا يعد دقيقًا وبخاصة في القسم الثالث الذي عبر عنه بما اختلف فيه أيسد؟ أم لا؟، فقد جاء تقسيم الشاطبي على النقيض من ذلك من قوة الإفصاح، حيث قسم النوع الثالث إلى قسمين: الأول. ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا، والثاني. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا ولكنه لم تبلغ كثرته مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائما.

---

(١) سورة المائدة من الآية:(٩٠).

رابعًا: شروط[1] وضوابط إعمال سد الذرائع عند من قال بحجيتها.

أولاً: لبيان شروط إعمال سد الذريعة لا بد من بيان أركانها، وقد وجدت من خلال تتبع ما جاء عن الأصوليين أن لسد الذريعة ثلاثة أركان هي: الوسيلة، والإفضاء، والمتوسل إليه، لذا لا بد من استعراض كل ركن على حدة، وبيان ما يتعلق بكل واحد منها من شروط، وفيما يأتي ذلك:

الركن الأول: الوسيلة: وهي إما أن تكون مقصودة لذاتها، وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، فيعدّ كأنه وسيلة يأخذ حكم المقصود بالمنع، كمن سب آلهة المشركين غيرة لله وانتصاراً له، فيسب المشركون الله بغير علم والعياذ بالله.

واما أن تكون وسيلة مقصودة لغيرها، كبيع العينة الذي سبق أن أشرنا إليه، ويعد الركن الأول الأساس الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الأركان الأخرى [2].

---

(١) **الشرط لغة:** العلامة، والجمع أشراط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣٢٩/٧)، دار صادر – بيروت.

والشرط اصطلاحا: " ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء" ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٧٩/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص: ١٧٣)، ت: محمد حسن اسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويقصد بوجود الشيء: وجوده الشرعي، بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية كالوضوء للصلاة، أو:" ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم "، ينظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف(ص١١٨)، دار القلم، الكويت.

والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، أو:" وصف ظاهر منضبط يتوقف على وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم"، ينظر: اصول الفقه الاسلامي لمحمد سراج،(ص:٥٧)، دار الجامعة، بيروت منشأة المعارف.

ومن ذلك حولان الحول كشرط للحكم بوجوب الزكاة، فإن هذا الشرط وصف ظاهر منضبط يدرك بحساب الأيام، لا يثبت الحكم بوجوب الزكاة إلا بتحققه، فيلزم من عدمه عدم وجود الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

(٢) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني (ص ١٠٢ وما بعدها)، مطبعة

ويشترط في الوسيلة لإعمال سد الذريعة فيها أن تكون مؤدية إلى مفسدة أو يقصد بها مفسدة كالتي تضرب بأرجلها ذات الخلاخل مع قصد الافتتان، سواء حصل أم لم يحصل، وسواء قصدت أم لم تقصد الافتتان.

كما يشترط أن يكون وقوع الوسيلة، فلا يكفي نية القيام بها فقد يتقدم قصد الإفضاء ولكن هذا لا يطعن فيما هو مقرر من تقدم ركن الوسيلة؛ لأن قصد الإفضاء غير الإفضاء نفسه؛ إذ لا يعدو أن يكون باعثا على التذرع لا ركنا، كذلك يشترط في الوسيلة أيضا أن تتعين سبيلاً لحصول المفسدة [1].

أما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة قطعا فلا بد من منعها، وقد يكون المنع فيها راجع إلى نص الشارع، وهذا لا حاجة للوقوف عنده لتقرر أمره بالنص، وأما ما يكون النهي عنه راجعاً إلى النهي الثابت بالإجماع لقطعية إفضاء الوسيلة إلى المفسدة فهذا يجب منعه.

وأما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة غالبا فهي ممنوعة شرعا، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، فضلاً عن أن الحكم للغالب لا للنادر، وأن الظن في الأحكام العملية يجرى مجرى العلم [2].

وعليه فكل وسيلة تؤدي قطعاً إلى المحظور أو يغلب الظن أنها تؤدي إلى محظور هي ذريعة إلى مفسدة يجب سدها شرعا.

أما الوسيلة المؤدية إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، فقد اختلف الفقهاء في سدها، حيث ذهب بعضهم إلى وجوب سدها، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم سدها، وعلى فرض القول بعدم سدها فهذا يتفق مع اشتراط وجود قوة معينة في التهمة، حيث يشترط للمنع أن يغلب على الظن في الذريعة أنها تفضي إلى المفسدة والمحرم.

الركن الثاني: الإفضاء: وهو ما يصل بين طرفي الذريعة والمتوسل إليه ويلاحظ هنا أن الإفضاء أمرٍ معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلاً أو تقديراً، فإما أن يتم الإفضاء فعلاً وذلك بحصول المتوسل إليه بعد حصول الوسيلة كعصر الخمر بعد زارعة

الريحاني – بيروت.

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص: (١٠٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي(٢/٤٤)، الموافقات للشاطبي(٤/٤٣).

العنب، أو غلبة الطبع وحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية، وإما أن يقدر وجود الإفضاء تقديراً من غير أن يفضي بالفعل، وهذه علي وجوه أربعة[1]:

الوجه الأول: أن يقصد الفاعل الوسيلة للتذرع بها إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحلها لزوجها الأول.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضيه للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضيه، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معا، ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أم لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام فلذا يمنع منها، وعليه فلا يشترط للمنع أن يكون الإفضاء بالفعل من فاعل الوسيلة كما لا يشترط أن يكون فاعلها نفسه فاعل المتوسل إليه.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها للإفضاء فتقدر كذلك وجود الإفضاء بالفعل للمنع منها، كمن يحفر بئراً للسقي في طريق المسلمين، فهذا مباح في الأصل لكنه يمنع بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء؛ ولذا يلاحظ في الركن الثاني ضرورة بلوغه حدا منيعا من القوة ليثبت بناء عليه المنع، وإنما تكون هذه القوة بالكثرة العددية أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه، فليس كل احتمال للاحتمال موجبا للمنع.

الركن الثالث: المتوسل إليه. وهو المقصود المحظور شرعا، الذي قصده الشخص من فعله أو قوله المباح شرعاً، كصناعة الخمر يقصدها زارع العنب من زراعته العنب، وكالتدليس على الخاطب تقصدها المخطوبة من العملية التجميلية لا المعالجة ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني (ص١٠٥-١١٠).

ثانيًا: شروط وضوابط إعمال سدّ الذرائع:-

قاعدةُ سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أنَّ الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشَّرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

وبناء على ما تقدَّم من كلام أهل العلم فإنه يمكن حصر شروط وضوابط إعمال سد الذريعة في الأمور الآتية:

أولاً: أن تكون الذارئع مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعا سواء قصد الفاعل أم لم يقصد[١]، لذا فإنه لا يجوز سد الذرائع المؤدية إلى المصالح بل يجب فتحها.

ثانيًا: أن يكون أداء الذرائع إلى المفاسد مقطوعا به، أو غالبا أو كثيراً لا نادراً، ومن أمثلته، حفر البئر في وسط المدينة فإنه مقطوع بوقوع الناس فيه، وقتل بعضهم بسبب الوقوع، وحفر حفرة في جانبي الطريق فإنها تؤدي أيضا إلى وقوع الناس فيها وقتل بعضهم كثيراً فيمنع الحفر وسط الطريق أو على جانبه إلا للضرورة مع توخي الحذر، أما حفر بئر في الصحراء فلا بأس به لندرة وقوع أحد فيه [٢].

ثالثًا: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، فإذا ازدت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يعطى؛ لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق، ولهذا يقول ابن تيمية: " الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرَّما إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشَّهوة"[٣].

---

(١) ينظر: مالك حياته وعصره لمحمد أبو زهره، (ص:٤٣٤)، دار الفكر العربي –بيروت ،١٩٥٢م.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، (ج٣/٥٤). ينظر: مالك حياته وعصره لمحمد أبو زهره، (ص:٤٣٥).

(٣) ينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية، (٢٨٧/١).

رابعًا: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالباً، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها؛ فاعتبرت مظنة القصد، ولو صح تخلفه[1].

خامسًا: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالباً. فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً، فإنه لا يمنع لذلك؛ بل هو باق على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة؛ لأنه ثابت بالدليل السابق، فلا يمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه نبيذا بعد عصره[2].

سادسًا: أن تكون المفاسد التي تؤدي إليها الذرائع محظورة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد.

سابعًا: أن يكون المتوسل إليه خطيراً فضلاً عن كثرة تكرر حصوله بالمتوسل به.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، (٣٧٦/١)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف –الرياض. ينظر: مالك حياته وعصره لأبو زهرة(ص٤٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٢٨/٢٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد –السعودية.

المبحث الأول: في تعريف تكنولوجيا الإنترنت، وصورها، والآثار الإيجابية والسلبية لها، وذلك في مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم تكنولوجيا الإنترنت.

أولاً: تعريف التكنولوجيا: يعتبر مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين، واختلفوا في نظرتهم لـه

بسبب اختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها، ولكن من الأمور المتفق عليها أن ماهية التكنولوجيا قديمة قدم المخترعات البشرية نفسها، حيث كانت تعتبر وسيلة من الوسائل التي اكتشفها الإنسان عند تطويعه البدائي للطبيعة، وبعدها أصبحت أداة يستعملها لخدمته ومساعدته لقضاء حاجياته المتنامية، ثم تطور استعمالها وعم إلى درجةٍ أصبحت مهمةً جداً في حياته العامة والخاصة، مما جعل البعض من المفكرين يعتقدون بأنها المسئولة عن معظم التغيرات التي تحدث داخل المجتمع المعاصر[١] هذا من حيث مضمونها، أما من حيث اللفظ ذاته فقد استعمل حديثا، حيث ورد في بعض المصادر أن أول ظهور لمصطلح "تكنولوجيا" (Technologie) كان في ألمانيا عام (١٧٧٠)م، وهو مركب من مقطعين: (techno) وتعني في اللغة اليونانية "الفن" "أو صناعة يدوية و" (Logie) وتعني "علم" "أو نظرية"، وينتج عن تركيب المقطعين معنى "علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي"، وليس لديها مقابل أصيل في اللغة العربية بل عربت بنسخ لفظها حرفيا "تكنولوجيا": (Technologie)[٢].

ويلخص "حسين كامل بهاء الدين" رؤيته لمفهوم التكنولوجيا قائلا: " إن التكنولوجيا فكر وأداء وحلول للمشكلات قبل أن تكون مجرد اقتناء معدات " ويعتقد كل من "ماهر إسماعيل صبري "و" صلاح الدين محمد توفيق "أن التكنولوجيا ليست مجرد علم أو تطبيق العلم أو مجرد أجهزة، بل هي أعم وأشمل من ذلك بكثير فهي نشاط إنساني يشمل الجانب

---

(١) ينظر: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، المفهوم – الاستعمالات–الآفاق، (ص /٢٠١) للأستاذ الدكتور/ فضيل دليو، طبعة–دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.

(٢) ينظر: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، المفهوم – الاستعمالات–الآفاق، (ص /٢٠٠)

العلمي والجانب التطبيقي.

من خلال هذا العرض يمكننا تعريف التكنولوجيا على أنها: جهد إنساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية وغير البشرية المتاحة في مجال معين وتطبيقها في اكتشاف وسائل تكنولوجية لحل مشكلات الإنسان وإشباع حاجاته وزيادة قدراته"[١].

ثانيًا: تعريف الإنترنت: هو مجموعة من شبكات الحاسوب التي تصل ملايين الأجهزة حول العالم عن طريق ما يسمى "بروتوكول مشترك"، بغية تحقيق أهداف مختلفة منها تجارية ثقافية، شخصية، تعليمية، دينية، سياسية. وتعد شبكة الإنترنيت مصدرا متميزاً للمعلومات كونها تتغير وتتجدد باستمرار واستخدامها يحتاج إلى إتباع خطوات معينة وصحيحة من أجل الاستفادة منها بأقصر الطرق وأكثرها سهولة[٢].

أو أنه: شبكة عالمية من الروابط بين الحواسيب تسمح للناس بالاتصال والتواصل مع بعضهم البعض واكتساب ونقل المعلومات من الشبكة الممتدة في جميع أرجاء العالم بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة، وبصورة تتجاوز حدود الزمان والمكان والكلفة وقيود المسافات وتتحدى في الوقت نفسه سيطرة الرقابة.

ومما لا شك فيه أن التكنولوجيا الإنترنت تشكل جزءاً لا يتجزأ من حياتنا، ولها تأثير عميق على مستقبلنا، وعلينا السعي للاستفادة من إيجابياتها مع التصدي لتحدياتها وضمان استخدامها بشكل أخلاقي مسئول.

---

(١) ينظر: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، المفهوم – الاستعمالات–الآفاق، (ص/١٢٥).

(٢) ينظر: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، المفهوم – الاستعمالات–الآفاق، (ص/٤٥).

المطلب الثاني: صور تكنولوجيا الإنترنت

تتمثل صور تكنولوجيا الإنترنت في مواقع التواصل الاجتماعي مثل:

١- **الفيس بوك**: هو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصا من الشبان في جميع أنحاء العالم، وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية نشأ في شباط عام ٢٠٠٤، في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل طالب متعثر في الدراسة يدعى مارك زوكربيرج، وكانت مدونته (الفيسبوك) محصورة في بدايتها في نطاق الجامعة وبحدود أصدقاء(زوكربيرج)، الطالب المهووس في برمجة الكمبيوتر، ولم يخطر بباله هو وصديقين له إن هذه المدونة ستجتاح العالم الافتراضي بفترة زمنية قصيرة جدا، فتخطت شهرا حدود الجامعة وانتشرت في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية المختلفة، وظلت مقتصرة على أعداد من الزوار ولو أنها كانت مستمرة، والتي قال عنها مؤسسها (مارك زوكربيرج):" لقد أضحى كل منا يتكلم عن الفيسبوك العام، الذي تفكر الجامعة إنشائه، أظن أنه من السخف أن يستغرق الآمر من الجامعة سنتين من اجل تنفيذ ذلك، وجدت أن بإمكاني تنفيذه أفضل منهم وفي أسبوع واحد".

حيث حقق القائمون على الموقع إمكانيات جديدة لهذه الشبكة ومنها، إتاحة فرصة للمطورين مما زادت هذه الخاصية من شهرة موقع الفيسبوك، بحيث تجاوز حدود الولايات المتحدة الأمريكية ،إلى كافة دول العالم، وتجاوز عدد المسجلين في هذه الشبكة في الأول من تموز٢٠١٠النصف مليار شخص، يزروا باستمرار ويتبادلون فيما بينهم الملفات والصور ومقاطع الفيديو، ويعلقون على ما ينشر في صفحاتهم من أراء وأفكار ومواضيع متنوعة وجديدة، يضاف إلى ذلك المشاركة الفعالة وغالبا ما تكون في المحادثات والدردشات [١] .

٢- **الانستغرام**: يعد الانستغرام احد أشهر شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تتيح للمستخدمين التقاط الصور والفيديو أو حتى تحميلها ومشاركتها في مجموعة متنوعة

---

(١) ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيره على جمهور المتلقين،(ص:١٠٥،١٠٤): لحسن السوداني، ومحمد المنصور، ط١ ،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨.

من خدمات الشبكات الاجتماعية مثل تويتر والفيسبوك وشبكة الانستغرام نفسها.

ويعمل هذا التطبيق على أجهزة الهواتف المحمولة التي تعمل بأنظمة تشغيل مختلفة، كنظام تشغيل أندرويد ونظام تشغيل iOS أو حتى نظام تشغيل Windows Phone، ومثل هذا الموقع الحديث لابد من أنه أثار الكثير من الأسئلة وفتح العديد من الموضوعات، وبقى على المتخصصين في مجال الملكية الفكرية هذه الظاهرة الجديدة والتأليف حولها(١).

هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضًا، ففي البداية كان دعم انستغرام على الأفيون والايباد وفي أبريل عام ٢٠١٢م إضافة انستغرام دعم لمنصة الأندر ويد، وفي يونيو عام ٢٠١٣م جري وضع تطبيق تصوير الفيديو بالشكل المتقطع للمستخدم(٢).

٣ـ **تويتر**: هو موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية يقدم خدمة تدوين مصغر وتدوين يسمح بعدد محدود من المداخلات بحد أقصى مائة وأربعون حرفا فقط لرسالة الواحدة ويمكن إرسال هذه التحديثات مباشرة من تويتر أو على شكل رسائلsms وهي رسائل نصية مختصرة ترسل عن طريق الهاتف النقال(٣).

انطلق تويتر عام ٢٠٠٦ بوصفه مشروعا بحثيا أجرته شركة (odeo) الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وقدمه مجموعة من رجال الأعمال والمختصين في مجال الحسابات(٤).

---

(١) ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي والإدمان الرقمي مخاطر التفاعلية والاندماج والتقني، (ص:٣٧): لحسين دبي الزويني، وشفاء عبد الزهرة الكناني، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع ٢٠٢١ .

(٢) ينظر: دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج لدى المؤسسات، (ص: ٣٢١): للحول فطوم، ونهار خالد بن الوليد، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة–الجزائر.

(٣) ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيره على جمهور المتلقين، (ص:٧٥).

(٤) ينظر: استخدامات الشباب الجامعي لموقع اليوتيوب على شبكة الانترنت، (ص٥٢٢ –٥٢٣) لرضا عبد الواجد أمين، أبحاث المؤتمر الدولي للإعلام الجديد، تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، جامعة البحرين، قسم الإعلام والسياحة والفنون، ٢٠٠٩ .

وكلمة تويتر تعني (تغريد) وهو ما يظهر في شكل الطائر الأزرق الموجود كلوجو(logo) للموقع وتقوم فكرته على ما يسمي بتقنية blogging micro أو التدوين المصغر من خلال تكوين شبكة اجتماعية، وأصدقاء وأقاربك ومعارفك على الموقع ; com.twitter //http، وقد ساعدت مجانية الخدمة وسهولة الموقع وعدم وجود إعلانات مزعجة وزيادة مستخدميه ووجود جهات ومؤسسات وأفراد ومراسلين وصحفيين على إنعاش الموقع وإمداده بمعلومات سريعة وحصرية قبل أن تنشر بالصحف ووكالات الأنباء الرسمية[١].

٤اليوتيوب: موقع لمقاطع الفيديو متفرع من "غوغل" يتيح إمكانية تحصيل عدد هائل من مقاطع الفيديو وهناك أعداد كبيرة للمشتركين فيه ويزوره الملايين يوميا وتستفيد منه وسائل الإعلام بعرض مقاطع الفيديو التي لن تتمكن شبكات مراسليها من الحصول عليها كما يستفيد مرتادي الفيس بوك من مقاطع الفيديو التي تتعلق بالانتفاضات الجماهيرية في كل البلدان العربية والشرق الأوسط وعرضا على شبكات الفيس بوك ويعتبر الذي هو أيضامن شبكات التواصل الاجتماعية العامة[٢].

تأسس من قبل ثلاثة موظفين كانوا يعملون في شركة (باي بال) عام ٢٠٠٥ في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية ويشتمل على مقاطع متنوعة من أفلام السينما والموسيقى والتلفزيون[٣]

---

(١) ينظر: مواقع التواصل الاجتماعي وخصائص البيئة الإعلامية الجديدة، (ص:٩٩): لسعد سليمان المشهداني، وفراس حمود العبيدي، ط١ دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٢١.

(٢) ينظر: الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي العالمية، (ص:١٧٧): لعلاء الدين محمد عفيفي المليحي، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٨، ص١

(٣) ينظر: أثر مواقع التواصل الاجتماعي الإعلامية على الجمهور المتلقي، (ص١٧٣): لعلاء الدين إسماعيل محمد البديهي، ط١، جامعة القاهرة، دار النشر، مكتبة الوفاء القانونية،٢٠١١ .

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية لتكنولوجيا الإنترنت.

أولاً: الاثار الإيجابية لتكنولوجيا الأنترنت:

١- **نشر الثقافة الإسلامية:** لم تكن الاثار المترتبة على تكنولوجيا الإنترنت كلها سيئة محضه وانما كانت لها ايجابيات يلحظُها كل من له أدني علاقة بتلك الوسائل من هذه الاثار الإيجابية نشر الثقافة الإسلامية، وقد مكنت وسائل الاتصال الحديثة من نشر جميع الثقافات ومن بينها الثقافة الإسلامية، هذه الثقافة التي تحمل في طياتها الحرية والعدالة والمساواة والتسامح والإخاء وغيرها من المبادئ والقيم والاخلاق والسلوكيات والآداب التي يقبلها العقل والمنطق الإنساني.

٢- إتاحة لمستخدميها تبادل الخبرات والاهتمامات والآراء فيما بينهم واطلاق إبداعاتهم ومواهبهم الكامنة، حيث أصبحت تمثل النوافذ التي يطل الشباب من خلالها على العلم الخارجي.

٣- وسيلة أخبار مهمة يمكن من خلالها الاطلاع على مختلف الأحداث والأخبار.

٤- وسيلة لاستطلع آراء الشباب .

٥- توفير الوقت والجهد وزيادة الانتاجية: ساعدت تكنولوجيا الإنترنت على انجاز المهام وزيادة إنتاجية العمل بشكل اسرع واكثر كفاءه في مختلف المجالات، نظرا لتوفر الأدوات الذكية والبرامج المتطورة، أصبحت العمليات أكثر سلاسة وتسريعا، مما يوفر الوقت والجهد، على سبيل المثال، في مجال الأعمال، أصبح من الممكن القيام بالمهام بكفاءة أكبر وفي فترة زمنية أقصر.

ثانيًا: الآثار السلبية لتكنولوجيا الأنترنت:

على الرغم من الآثار الإيجابية التي حققتها مواقع التواصل الاجتماعي في العديد من الجوانب المختلفة كإيجاد متنفس لكثيرين ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم بحرية متناهية، ودورها البارز في ربط الناس مما اختلفت أجناسهم وأصنافهم ببعضهم البعض اجتماعيا، ومساهمتها الفاعلة في تكوين الرأي العام الرافض للكثير من أشكال الفساد وغير ذلك وكما أن لها إيجابيات فلها العديد من السلبيات والمخاطر التي لا يستهان بها، منها.

١- ضياع الوقت بسبب الإبحار والاستغراق.

٢- بث الأفكار الهدامة.

٣- اتساع فجوة الفكر بين الأبناء والآباء.

٤- نشر مفاهيم وعادات وأنماط سلوكية غير لائقة.

٥- تأثيرها العام على التنشئة الأسرية.

٦- التفكك الأسري.

٧- هدم قيم المجتمع المسلم.

٨- قطيعة الأرحام واندثار الروابط الاجتماعية[١].

---

(١) ينظر: الإعلام الجديد الدولة الافتراضية الجديدة، (ص ٣٧٩، ٣٨٠): لياسر خضر البياتي، ط٢،دار البداية ناشرون وموزعون ،الأردن،٢٠١٤ .

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة سد الذرائع في منع مخاطر تكنولوجيا الإنترنت، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع الابتزاز الإلكتروني.

أولاً: الابتزاز في اللغة: "هو من برَّه يبرُّه بزّاً، فيقال برَّ الشيء يبرُّه بزّاً انتزعه" [١].

والبزُّ أخذ الشيء بجفاء وقهر [٢]، والبز: النزع والسلب [٣]، ومنه المثل "من عزبزَّ"، أي من غلب وسلب [٤]، ويقال ابتزَّ الرجل جاريته من ثيابها إذا جرَّدها[٥]. والبزُّ أيضاً: نوع من الثياب والمتاع [٦].

وحكى الكسائي: لن تأخذه أبداً بزَّة مني: أي قسراً. والبزبزي: السلب والتغلب [٧].

ويتضح لنا من هذه التعريفات: أن الابتزاز: أخذ الشيء دون وجه حق، عن طريق الغلبة والقهر.

ثانيا: الابتزاز اصطلاحاً:

وردت عده تعريفات للابتزاز منها:

١-الابتزاز: بكسر التاء من برَّ الشيء: أخذه بجفاء من غير رضا صاحبه [٨].

٢-الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد، بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك [٩].

---

(١) ينظر: تاج العروس، مرتضي الزبيدي، ط/ دار الهداية، مادة (ب ز ز)، (٢٩/١٥).

(٢) ينظر: معجم متن اللغة، احمد رضا، ط/ دار الحياة- بيروت (٢٨٧/١).

(٣) ينظر المرجع السابق (٢٩/١٥).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، ط/ دار الدعوة، مادة (ب ز ز) ، (٥٤/١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن احمد الأزهري، ت: محمد عوض ط/ دار إحياء التراث ، (١٢١/١٣)، مادة (ب ز ز).

(٦) ينظر المرجع السابق (١٢٠/١٣). ينظر: تاج العروس (٢٨/١٥). ينظر: المعجم الوسيط (٤٥/١).

(٧) ينظر: تاج العروس (٢٩/١٥).

(٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، ط٢، دار النفاس، ص:(٣٨).

(٩) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ احمد مختار عمر، ط١، عالم الكتب، (٢٠٠/١).

٣-الابتزاز: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما ممنوعه شرعاً وعقلاً [١].

ويؤخذ على هذا التعريف ذكر الغرض الغالب من الابتزاز وهو الحصول على مكاسب سواء كانت هذه المكاسب مادية أو مالية، لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى، كتشويه السمعة مثلاً [٢].

كما أن هناك أمور مشتركة بين التعاريف الاصطلاحية للابتزاز هي: أن حقيقة الابتزاز محاولة سلب إرادة الضحية، وجعله في حكم المكره المغلوب على أمره [٣].

فيكون التعريف المختار: أن الابتزاز هو فرض اسلوب التهديد للحصول على منافع، سواء كانت تلك المنافع ماديه او معنويه من شخص او جهة ما، بفضح سره، أو إظهاره ما لا يودّ ظهوره. او سلب ارادته الشخصية واجباره على دفع أموال بدون وجه حق تحت التهديد بفضح أمر ما لا يود هذا الشخص اظهاره، او اجباره على فعل شيء وهو مكره عليه للوصول إلى أهداف غير مشروعة تتصل بالشرف والكرامة والاعتداء على العرض.

تعريف الابتزاز[٤] الالكتروني تعريفا مركبا:

---

(١) ينظر: الابتزاز (تعريفه-انواعه-أسبابه-علاجه)، عبدالكريم آل رباح وآخرون(ص:١٠)، قسم الحسبة، جامعة أم القري-١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).

(٢) ينظر: جريمة الابتزاز دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد المحسن شلهوب(ص:٢٢-٢٣)، المعهد العالي للقضاء-قسم السياسة الشرعية-شعبة الأنظمة-السعودية-١٤٣٢هـ.

(٣) ينظر: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، الشيخ عبدالعزيز بن حمين الحمين (ص:٤٠-٤١)، ثبت من أعمال بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج).

(٤) حكم الابتزاز في الإسلام: لا شك في تحريم الابتزاز؛ لأن فيه تعدٍ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليها، فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ :الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ"ينظر: الموافقات لِلشاطبيَ، (٣١/١).

فالغالب في الابتزاز أن يكون إما في المال، أو الإكراه على ممارسة الرذيلة، أو التشهير بالضحية،"إما حفظ شيء من الضروريات الخمس "الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجَر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة" ينظر: الموافقات للشاطبي، (المقدمة/٥).

ورد له عده تعريفات، **التعريف الأول**: اســـتغلال الطرف الاخر لأجل مقاصـــد ماديه او شهوانية، عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات الكترونيه، للتهديد بها وتعد الصور اهم وسيله في يد المبتزين ويأتي بعدها الصوت [1].

ويؤخذ على هذا التعريف: انه هناك أغراضاً أخري للابتزاز بعيداً عن المادية والشهوانية، كالتشهير والفضيحة.

التعريف الثاني: التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيا وشرعيا حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونياً، أو طلب الحصول على مواد ومعلومات إلكترونية، من أجل الكف عن ضرر أو استمراره [2].

فقد ثبت حرمة الابتزاز من الكتاب والسنة النبوية:

أما من الكتاب: ففيه قول الله تعالي: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ سورة المائدة من الآية: (٨٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة آية: (١٨٨). تدل هذه الآيات على حرمة الاعتداء علي الآخرين في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.وأما من السنة: ما رواه ابن حزيم بن عمرو، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اعلموا أن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا" الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (واللفظ له)، كتاب جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب صفة الخطبة يوم عرفة (٤/٢٥٠)، رقم: (٢٨٠٨). وقال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره. دل هذا الحديث على حرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

ومن الثابت في الشرع أنه " لا ضرر ولا ضرار"، والابتزاز فيه إضرار بالآخرين نفسياً واجتماعياً ومالياً، وأنه وسيلة محرمة لتحقيق أمر محرم فاجتمع فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية.

(١) ينظر: الابتزاز المفهوم والواقع، د. صالح بن عبد الله بن حميد(ص:١٨)، ثبت كامل لأعمال ندوة الابتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج).

(٢) ينظر: واقع الابتزاز ومؤشراته– دراسة استطلاعية في مدينة الرياض، د/ موضي بنت محمد العشير (ص:٢٤٠)، ثبت كامل لأعمال ندوة الابتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج)، ١٤٣٢هـ.

بالنظر إلى هذين التعريفين نجد أنهما قد وردا بعبارات متقاربه متشابهة، لتؤدي المعنى نفسه إلا أن الأولى بالترجيح هو التعريف الثاني، لكونه جامعاً جميع أركان الابتزاز ومانعا لدخول غير الابتزاز الإلكتروني في التعريف.

أركان الابتزاز الالكتروني: [1]

أركان الابتزاز الالكتروني ثلاثة وهي:

١-المبتز: وهو القائم بعمليه التهديد والمساومة.

٢-المبتز منه: وهو الضحية التي يقع عليها التهديد والمساومة.

٣-المبتز به: وهو الاداء والوسيلة التي يضغط بها على الضحية.

ربط القاعدة بالفرع:

اثبات الذريعة: لما كان استخدام التكنولوجيا الحديثة في جريمة الابتزاز الالكتروني وهذه الذريعة مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعا وقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على الكليات الخمس، ودعت إلي استخدام التكنولوجيا الحديثة بضوابط تهدف إلي حفظ الدين، وعدم إلحاق الأذى بالآخرين وغير ذلك، فإن استخدام التكنولوجيا دون مراعاة تلك الضوابط تكون مدعاة لاستخدامها في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذريعة التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلي محرم شرعا، إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات.

---

(١) ينظر: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، الشيخ عبدالعزيز بن حمين الحمين(ص:٤٢)، ثبت من أعمال بحوث ندوة الابتزاز(المفهوم – الأسباب – العلاج)، ١٤٣٢هـ.

المطلب الثاني: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع نشر الفواحش والمحرمات[1] والفساد.

أولاً: تعريف الفاحشة لغة واصطلاحاً: الفاحشة لغة: كل شيء جاوز حدَّه فهو فاحشٌ، وقد فَحُشَ الأمر بالضم فُحشاً، وتفاحشَ، ويسمَّى الزنى فاحشةً، وأفْحَشَ عليهَ في المنطق، أي: قال الفُحشَ، فهو فحَّاشٌ، وتفحَّشَ في كلامه [2].

ويمكن تعريف الفاحشة بأنها كل فعل تعظم كراهيته في الأنفس ويقبح ذكره في الألسن.

الفاحشة اصطلاحا: هي التي توجب الحدَّ في الدنيا والعذاب في الآخرة، وقيل: ما نهى الله عنه[3].

ثانياً: تعريف المحرمات:

إنّ المحرمات مشتقةٌ من حرام، والحرامُ هو ما طلبَ الشارع من المكلَّف تركهُ على سبيل الحتمِ والإلزام[4].

---

(١) **حكم نشر الفواحش والمحرمات:** الإسلام دين الطهارة والنقاء، والفطرة السوية، وهو يريد من الناس أن يكون مجتمعهم مجتمعا نظيفا طاهرا ليس فيه ما يشينه أو يشين أهله أو ينتقصهم، ولذلك حرم الله -سبحانه وتعالى- الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأعراف آية:(٣٣)، وقد وعد الله - عز وجل- أولئك الذين يحبون إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم- على مجرد محبة إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فما بالك بمن يشيعها ويذيعها بالفعل عبر الفضائيات، فقال تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النور آية:(١٩)، وهؤلاء يحملون من الإثم والأوزار، مثل ما على من انحرفوا بسببهم ما لم يتوبوا، لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا" ، الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤)، (٤/٢٠٦٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، (٣/ ١٠١٤).

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية ص (١٦١).

(٤) ينظر: المستصفى: ص(٧٦).

ثالثا: تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح:

الفساد لغة: نقيض الصلاح، من فَسَدَ الشَّيءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وفُسُودًا، وهُوَ فَاسِدٌ وفَسِيد، **والاستفساد:** خلاف الاستصلاحِ، والمفسدة: خلاف المصلحة، وتعني الضِرر[١]، والفساد أعمُّ من الظلم، لأن الظلم النقص، والْفساد يقع على ذَلك، وعلى الابتداع واللَّهو واللعب[٢]، ويطلق الفساد كذلك: على أخذ المال ظلماً[٣].

الفساد في الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً[٤]، أو هو العدول عن الاستقامة إلى ضدها[٥]، أو هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة [٦].

صور الفساد: الفساد العقدي أو الديني: وهو الانحراف والابتداع والعدول عن الحق الثابت والأصول الراسخة بقطعيات المنقول إلى ضلالات العقول والأوهام، وتستخدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة في نشر المقاطع والمنشورات المضللة من غير أهل التخصص وفي ظل غياب المتابعة الأسرية وضعف الوازع الديني، فتدمر العقول، وتشكك في الأصول، ويعتبر هذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجه مدمرة ومهلكة، لأنه غالبا ما يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم، قد يتخذ صوراً من العنف والإرهاب، ومن هذا النوع من الفساد الذي نعيشه في أيامنا المعاصرة ما يسمي مركز "تكوين" فلننظر كيف ساعدت التكنولوجيا في الترويج له وانتشاره وسمع عنه الجميع، وكيف ستساعد أيضا التكنولوجيا في زيادة أعداد المنضمين إليه.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري، (٥١٩/٢)، ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص:٥٩٢)، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص:٣٠٦)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١٩٢/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/١.

(٦) الفروق اللغوية للعسكري ص٢١٤.

الفساد الاجتماعي والأخلاقي: مما لا شك فيه أن أسبابه كثيرة وأخطرها انتشار التكنولوجيا على نطاق واسع دون ضوابط ونتيجة التفكك الأسري وانتشار المسكرات والمخدرات وضعف الوازع الديني، ومنه استخدام وسائل التكنولوجيا في الغش التعليمي في المدارس والجامعات أثناء فترة الامتحانات، وكذلك ضياع القيم والأخلاق بدعوي الحرية الشخصية.

الفساد الاقتصادي: ويدخل فيه استخدام التكنولوجيا في الغش التجاري، ومع انتشارها أدت إلى سهولة فبركة وسرقة العلامات التجارية وبيعها على أنها أصليه.

ربط الفرع بالقاعدة:

حرمة نشر الفواحش والمحرمات والفساد وما يترتب عليهم من آثار، بل حرمة الاقتراب منهم، وحب إشاعتهم في المجتمع المسلم خطر عظيم وبعد عن توجيهات الإسلام وقيم وتعاليم المجتمع الإسلامي، لقد شاعت الفواحش شيوعا لا ينبغي تجاهله أو السكوت عنه؛ لأن السكوت عنه له أضرار وخيمة وعواقب أليمة، وعلى ذلك فإن استخدام التكنولوجيا دون مراعاة تلك الضوابط تكون مدعاة لاستخدامها في انتشار الفواحش والمحرمات والفساد في المجتمع المسلم فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذريعة التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلي محرم شرعا، إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات.

المطلب الثالث: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

أولا تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: من الفعل جرم، جرماً أذنب. ويقال جرم نفسه وقومه، بمعني التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرماً، وأجترم وأجرم، فهو مجرم [١].

وأجرم ارتكب جرماً، **ويقال:** أجرم عليهم واليهم جني جناية [٢].

تعريف الجريمة عند الفقهاء: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيز[٣]، وتطلق الجناية في عرف الفقهاء علي الجرائم الواقعة علي البدن: "وجنى علي قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء علي الجرح والقطع، والجمع جنايات و جنابا مثل: عطايا قليل فيه"[٤]. ويمكن أن تعرَّف الجناية بأنها: "فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد، أو قتل، أو قطع، أو نفي"[٥]، وعرفت أيضا بأنها "اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي"[٦].

الجريمة الإلكترونية اصطلاحًا: لقد انقسم الفقه القانوني إلى أربعة اتجاهات، تقوم علي أسس مختلفة في تعريف الجريمة الإلكترونية وهي:

الاتجاه الأول: على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة:

أصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا في التعريف على الوسيلة التي تمت الجريمة من خلالها وقالوا" بأنها الجرائم التي يتم ارتكابها عن طريق الحاسب الألي" [٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٩١/١٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، (ص:١١٨).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، (ص:٣٢٢)، دار الحديث – القاهرة.

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة ج ن ي (١١٢/١)، المكتبة العلمية – بيروت.

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (ص:٤٨٩)، ط١، المكتبة العلمية.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٨٤/٢٧)، ت: جمع من العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

(٧) ينظر: علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، د/عبدالفتاح بيومي حجازي، ص:(٢٦)،ط، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الاتجاه الثاني: على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

قالوا بأنها: "هي السلوك الذي ينتهجه الجاني في إطار فعله الإجرامي" [١]. وهناك من عرفها بالاعتماد على توافر شرط إلمام الجاني بتقنية المعلومات وقالوا: " كل نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي أو بنظام المعلومات العالمية (الإنترنت) أو الإبقاء عليه عند تحققه، أو التأثير عليه بتعطيله أو اضعاف قدرته على أداء وظائفه بالنسخ أو التعديل أو الإضافة أو الحذف الكلي أو الجزئي أو بالمناقلة للخصائص الأساسية للبرامج" [٢].

الاتجاه الثالث: على أساس موضوع الجريمة:

قالوا بأن الجريمة الإلكترونية: "هي الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني" [٣]. وهناك من يعرفها بأنها: " الجريمة التي يكون موضوعها يتمثل بالمعلومات والبيانات الإلكترونية، وتكون هذه هي محل الجريمة، وذلك عندما يتجه قصد الجاني إلى الاعتداء عليها كإتلاف أو تخريب البرامج أو تزويرها" [٤].

الاتجاه الرابع: حاول الدمج بين الاتجاهات الثلاث:

الجريمة الإلكترونية هي كل عمل محظور ممنوع من قبل القانون، لهذا يجب أن تكون هناك قوانين من أجل تحديد الأفعال المسموحة والممنوعة، ومصطلح الجريمة الإلكترونية مفهوم غامض له عدة مفاهيم وتفاسير [٥].

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، د/ محمد كمال الدسوقي، (ص:١٤)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.

(٢) ينظر: حوكمة الانترنت، د/خالد ممدوح ابراهيم، (ص:٣٥٦)، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ٢٠١١.

(٣) ينظر: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، (ص:٢٠)، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية –٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: اساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، مصطفي محمد موسي، (ص:٥٦)، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥م.

(٥) ينظر: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، د/ عفيفي كامل عفيفي، (ص:٤٦٢)، منشأة المعارف، الاسكندرية.

أنواع الجريمة الإلكترونية[1] تشمل ما يلي:

١- انتاج المواد الإباحية التي تستغل الأطفال.

٢- انتهاك حقوق النشر.

٣- المقامرة عبر الأنترنت.

٤- بيع السلع غير المشروعة عبر الإنترنت.

٥- التجسس الإلكتروني.

٦- سرقة البيانات المالية وبالبطاقة الدفع، أو بيانات شركة معينة .

ربط الفرع بالقاعدة:

اثبات الذريعة: لما كان استخدام التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية وما يترتب عليها من آثار وهذه الذريعة مؤدية إلى جرائم محرمة شرعا، والجرائم الإلكترونية لا تختلف في حكمها الشرعي عن الجرائم التقليدية للاشتراك في نفس الغاية والهدف، إلا أن الجريمة الإلكترونية أشد وأعظم من الجريمة التقليدية لسهولة التنفيذ، وصعوبة التعرف علي الجاني ، ودقة التنفيذ، وتجاوز الحدود الجغرافية، وأباح الشرع استخدام التكنولوجيا الحديثة بضوابط تهدف إلي خدمة الدين، وعدم إلحاق الأذى

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإلكترونية: مما لا شك فيه أن انتهاك حرمات الآخرين، وخصوصياتهم، وسرقة معلوماتهم وبياناتهم عمل محرم شرعاً، والجرائم الإلكترونية لا تتخلف في حكمها الشرعي عن حكم الجرائم التقليدية لما فيها من ظلم وتزعزع أمن المجتمع واستقراره، وتتناقض مع مقصد الشريعة الإسلامية، فتنشر الفساد والذعر وعدم الأمن وتتناقض بذلك أيضا مع مقصد صلاح الأحوال الفردية والجماعية.

فقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة المائدة آية:(٣٨)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم والغصب، باب النهى بغير إذن صاحبه، بلفظه برقم (٢٤٧٥)، (١٣٦/٣). فالنصوص الواردة دلت على حرمة الجرائم الإلكترونية بشتى صورها وأشكالها، وحثت على محاربتها.

بالآخرين وانتهاك حرماتهم وغير ذلك، فإن استخدام التكنولوجيا دون مراعاة تلك الضوابط تكون مدعاة لاستخدامها في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذريعة التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم شرعا، إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات.

المطلب الرابع: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على محاربة المنكرات والإنكار عليها.

المنكر في اللغة: كلمة تتضمن معنى الإنكار والاستهجان، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[1] أي أقبح الأصوات[2].

فالمنكر: اسم مفعول من أنكر الشيء ينكره إذا لم يعرفه، أو لم يعترف به جائزاً أو صالحا نافعا مفيداً.

وفي الاصطلاح الشرعي: يقول العلامة ابن حجر الهيتمي :المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته [3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- :"يدخل في المعروف كل واجب وفي المنكر كل قبيح، والقبائح هي السيئات وهي المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش" [4].

وعرفه الشيخ السعدي -رحمه الله- بقوله : "ما عرف قبحه شرعا وعقلاً" [5].

حكم النهي المنكر:

فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[6].

---

(١) سورة لقمان من الآية: (١٩).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٣٣/٥).

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، (٢٧٨/٢)، ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، (ص:١٩١)، ت: محمد بن رياض الأحمد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

(٥) ينظر: تفسير السعدي، (ص: ٩٧١).

(٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، بلفظه برقم (٤٩)، (٦٩/١).

فقد دل هذا الحديث العظيم على وجوب تغيير المنكر، وأن هذا الوجوب مقيد بحســـب القدرة، ولا ينفك عنه أبدا، فإذا قام بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضـره ضـلال من ضـل. وهذا التغيير يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.

قال ابن الملقن رحمه الله: "هذا الحديث يصلح أن يكون نصف علم الشريعة؛ لأنه إما معروف يجب العمل به، أو منكر يجب النهي عنه" (١).

المصالح والمفاسد واعتبار المآلات:

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة متعددة ومن أعظمها: تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وأخراهم، فقوام الشريعة: جلب كل مصلحة تنفع العباد، ودرء كل مفسدة تضر بهم، فالشارع الحكيم لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع أمور الشريعة ولا يخرج عنه شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شـــيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصـــلحة وإن اعتقده مصـــلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة (٢).

ومن المصـالح التي شـهد لها الشـرع اعتبار مآلات التصـرفات والحكم على الفعل بالنظر إلى نتائجه التي تنتهي إليه.

---

(١) ينظر: المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن، (ص:٣٩٣)، ت: د/ دغش بن شيب العجمي، ط١، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، (٣٤٤/١١)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية.

وقد شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحفاظ على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل، والنسل، والمال[1]، ويلزم لذلك نشر الفضائل فى المجتمع، والتوسع في ذلك، والإكثار منها، ويلزم دحر المنكرات، ووأد الرذيلة، ليسلم المجتمع من شرها.

ومع هذا فإن المنكرات لا يمكن أن تختفي من المجتمع ولا أن ينتفي وقوع الخطأ من الناس، فإن من أمر الله-عز وجل- الكوني وقوع بعض الناس في المنكر، ليتوبوا وليتذللوا له، فإن الله تعالى يحب التوابين والتوبة من أحب الطاعات إليه.

شروط وضوابط إنكار المنكر:

إنكار المنكر له شروط لا بد من الإتيان بها، وضوابط لا بد من التقيد بها، ومن أهمها:

١ - معرفة مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله -عز وجل- ورسوله ﷺ[2]، وإلا أدى إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه، وقد يؤدي إلى توسيع دائرة المنكر بعد أن كان في حدود ضيقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة [3].

وقال -رحمه الله- :" أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع" [4].

---

(١) ينظر: الموافقات (١٩/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٣٣/٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي (١٢٩/٢٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٥١٢/١٠).

٢ – مراعاة المآلات، فلا بد أن يدرك العاقبة المترتبة على فعله وهى ما تعرف برعاية العواقب، فالنظر إلى نتيجة فعله حاكم على تصرفه، واعتبار المآلات مقصود شرعا.

يقول ابن القيم– رحمه الله–: " أن النبي – ﷺ– شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"(١).

إذا تبين لك ذلك، فاعلم أن تغيير المنكر على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة(٢).

وذلك أن تغيير المنكر إنَّما شُرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله –عز وجل– فإن تركه هو المتعين.

أنواع المنكرات التي تنقل من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة بقصد إنكارها (٣):

١ـ المنكرات العقدية: وهي من أخطر المنكرات وأعظمها، ومنها المقاطع التي تنشر الإلحاد، والمقاطع التي تنشر الفكر المتطرف والإرهابي المنحرف الذي لايمت بصلة إلي الإسلام والإسلام منه براء، ومنها المقاطع التي فيها استهزاء بالله، أو برسوله، أو بشيء من أحكام الشريعة الثابتة، أو ببعض صحابة النبي ﷺ .

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين (١٢/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي، (٤٧٢/١٤).

(٣) ينظر: خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، د/ عبدالرحمن سند،(ص:٣٦)،ط١، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٢ـ المنكرات الأخلاقية: وهي قد تصدر من شخص او مؤسسات، يظهر فيها تصوير المنكرات الأخلاقية بشتى أنواعها، أو إظهار شرب الخمور، أو ترويجها، ومثلها المخدرات.

٣ـ المنكرات النظامية: وهي التي يتم فيها نشر للفوضى والشائعات والخروج علي ولاة الأمر، وإخافة الآمنين من خلال تصوير آحاد جرائم السرقة أو القتل أو العنف، ونشرها، أو نشر الشائعات التي مالها تأجيج القلوب على ولاة الأمر والمسؤولين، وتفريق الكلمة، وزعزعة وحدة المجتمع، وبث الفرقة بينهم ولنا فيما يسمي بـ " ثورات الربيع العربي" العظة والعبرة، فكم من دول دمرت، وشعوب شردت، وأطفال يتمت.

وليعلم أنه قد ورد النهي الشديد عن نقل الكلام دون تثبت، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (١).

قال الإمام الفخر الرازي –رحمه الله–: "اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعا آخر من الأعمال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه:

الأول: أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

الثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ ؛ لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول ﷺ، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة من هذا الوجه.

الوجه الثالث: وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، ... فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن

---

(١) سورة النساء من الآية: (١٨٣).

والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم الله – عز وجل – تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه" [1].

وما أكثر الفتن والمشاكل التي تحدث عن طريق تناقل الكلام بمجرد سماعه.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن سمرة بن جندب ﷺقَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِه: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟. قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وإِنَّه قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: "إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ... فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، ومَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا"، وفيه : "وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، ومَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ..."[2].

وجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على عظم هذه المعصية وخطورتها على المجتمعات الإسلامية والعربية وقد ساعدت وسائل التكنولوجيا الحديثة أن تبلغ الكذبة الآفاق في لحظات.

وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : "وإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ " [3].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، (١٥٣/١٠)، ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، بلفظه برقم (٧٠٤٧)، (٤٤/٩).

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، بلفظه برقم (٢٩٨٨)، (٦٩/١). ، واللفظ له ، ومسلم (٢٢٩٠/٤ رقم).

هذه العقوبة العظمية كانت لمجرد كلمة يقولها المرء فكيف بمن يقوم بنشـــر المنكرات الداعية إلى الكفر والالحاد والترويج لهما؟ وكيف بمن ينشـــر المنكرات والفواحش بمقاطع مفســـدة للأخلاق والدين؟ وكيف بمن ينشـــر المنكرات والفتن، بمقاطع تدعو للخروج على ولاة الأمر والدعوة إلى التخريب وترويع الآمنين وتخويفهم وأذيتهم، وسفك دماء الأبرياء؟

فمن ظن أن من طرق إنكار المنكر نشـر المقاطع التي تصـوَّر فيها بعض المنكرات أو بعض الحوادث التي تخل بالأمن بشـكل عارض، ويظن أنه بهذا العمل قد أحسـن، وإنما هو من إشـاعة الفاحشـة في الذين آمنوا، ولم يجعل الله المعصـية طريقا للطاعة، بل كل طاعة لا تصـل إليها إلا بمعصـية فإنه لا يجوز الإقدام عليها وهو في الحقيقة قد أسـاء وظلم؛ لأن من مقاصد الشريعة أن من وقع في شيء من المنكرات وجب عليه أن يستر علي نفســـه، كما أن ســـتر الذنوب والمعاصـــي ليس خاصـــا بمن وقع فيها، بل بمن شاهدها، فهو مأمور بسترها وعدم إشاعتها في المجتمع؛ لما في ذلك من إفساد عظيم.

ربط القاعدة بالفرع:

اثبات الذريعة: مما لا شك فيه أن نشر المنكرات عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة محرم شرعا لما سبق من أدلة شرعية ولو كان الهدف من نشرها الإنكار على أهلها؛ لأن الله – عز وجل –لم يجعل المعصـــية طريقًا للطاعة وليس هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه ليس من باب التعاون على البر والتقوى كما يظن من ينشـر هذه المنكرات، وإنما هي والعياذ بالله من تلبيس إبليس عليه؛ لأنها في الحقيقة إشـاعة للفاحشـة في المجتمع وترويج للمنكر ولذا توعد الله – عز وجل – من يســـعى لنشـــر المعاصـــي وإفشـــاء أخبارها في المجتمع بالعذاب الأليم في الدنيا والأخرة حتى يبقى المجتمع نظيفا مصـــانًا عن الفواحش والمنكرات، وعلى ذلك فإن اسـتخدام التكنولوجيا دون مراعاة تلك الضـوابط تكون مدعاة لاسـتخدامها في انتشـار المنكرات في المجتمع المسلم فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذريعة التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلي محرم شرعاً، إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1] وبعد هذه الرحلة من البحث والجهد ، والمناقشة والدراسة، فإنني أحمد الله – عز وجل– على ما أنعم به عليَّ من توفيق وتيسير طيلة هذا البحث، فلله الحمد من قبل ومن بعد ، ولله الحمد أولاً وآخراً ، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفيما يلي عرض أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث مع التوصيات:

أولاً: النتائج:

١– الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها صالحة لكل زمان ومكان ولا توجد هذه الميزة في غيرها من الشرائع، ومن مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس، ومن القواعد الأصولية "قاعدة سد الذرائع" التي تعتبر الحصن المنيع ضد أي خطر مستحدث علي الإسلام، فيسد الباب على من أراد النيل من الإسلام والمسلمين.

٢– أن "قاعدة سد الذرائع" تعمل فيما لا نص قطعي فيه، ولا تدخل احكام العبادات والمقدرات؛ لأنها تعبدية، ولا مجال للاجتهاد فيها.

٣– أن "قاعدة سد الذرائع" أصل معتبر عند الفقهاء رغم تفاوتهم في إعماله.

٤– أن "قاعدة سد الذرائع" كما يجب سدها، إذا كانت توصل إلى أمر محظور، يجب فتحها إذا كانت تؤدي إلى أمر مشروع.

٥– أن التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا يحتاج إلى ضوابط لكي لا يؤول إلى المفسدة.

٦– تفعيل دور المؤسسات الدينية في محاربة الأفكار الهدامة للمجتمع والدين، ومحاربة الدعوات التي تدعو إلى تهميش الدين في حياة الفرد العربي المسلم، والتقليل من أهمية الدين، وهدم ثوابته، وبسبب بعد المسلمين عن دينهم تمكن أعداء الإسلام من النيل منه.

---

(1) سورة المجادلة: من الآية رقم: (١١) .

٧- وضع قوانين صارمة وواضحة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، تقف في مواجهة المحاولات لهدم قيم المجتمع الدينية والأخلاقية، التي أدت بنا الآن إلي مجتمعات هشة.

٨- استبدلنا العادات والتقاليد التي تربينا عليها منذ الصغر من صلة الأرحام، ومشاركة الأقارب والجيران في المناسبات الاجتماعية من فرح وحزن ، استبدلنا ذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة عن طريق ارسال رسالة او غير ذلك، بدلا من الزيارة والمشاركة الحسية والمعنوية والجسدية.

أنا لا أدعو إلى مقاطعة التكنولوجيا -لأنها كما أسلفت مهمة في حياتنا-، ولكنني أدعو إلى تعميق الهوية الدينية أكثر وعدم جعلها جزءا من متغيرات العصر (كموضة) بل الارتباط بها أكثر ضمن المسيرة العالمية المتسارعة في التطور، لكن لابد من دراسة السلبيات المتعلقة بوسائل التكنولوجيا دراسة جيدة ومتأنية.

ثانيًا: التوصيات:

١- الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية دراسة مقننة من قبل المتخصصين، من أجل أن تطبق على المسائل تطبيقا صحيحاً.

٢- الاهتمام بدراسة فقه النوازل من أجل إخراج جيل مرتبط بين مصادرة الأصيلة في إثبات الأحكام وبين ما يقع عليه من مستجدات .

٣- اعتناء الباحثين ولاسيما طلاب الدراسات العليا بفتاوى العلماء ، وبيان كيفية استخراج الأحكام التي أصدروها على المسائل المطروحة عليهم .

زيادة عدد الدوريات التي تعنى بالمسائل الشرعية، والتوسع في إخراجها على الوجه اللائق من أجل أن تقوم بعملها على الوجه اللائق.

هذا ما توصلت إليه من نتائج في البحث، فإن كنت قد وفقت فمن الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمنى، وأسال الله أن يجعل هذا العمل بداية لا نهاية، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله أولا وآخرا، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وختاماً اسأل الله العلي القدير أن يحفظ بلاد الإسلام والمسلمين وأن يردهم إلى دينهم رداً جميلاً وأن يعجل بنصره، إنه ولي ذلك والقادر علية.

المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم.

_ الأحاديث النبوية الشريفة.

١- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ت/محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، ط٢، دار طيبة -الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤- الموافقات للشاطبي، ت/أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان.

٥- الفروق، القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧- الفتاوي الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ _١٩٨٧م

٨- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر) لابن النجار ، ت/محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- الوجيز في أصول الفقه للدكتور/عبد الكريم زيدان، ط٦، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٧٦م.

١٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د/ محمد فتحي الدريني، ط٣ مؤسسة الرسالة بيروت- ١٤٣٤هـ.

١١- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٢- أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق د. طه بو سريح، د. منجية الهادي، صلاح الدين بو عفيف، ط١، دار ابن حزم_ بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٤- صحيح البخاري للبخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة -بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٥- سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٧- ٥٨- شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ت: محمد بن رياض الأحمد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط١، المكتبة السلفية – مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

١٩- صحيح مسلم للإمام مسلم ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: الشيخ/ احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٢١- الأم للشافعي ت: مجموعة من العلماء، دار الفكر – ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢- ٥٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٣- روضة الناظر لابن قدامة ،ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م..

٢٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ت: محمد حسن اسماعيل، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٥- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط٨، دار القلم، الكويت.

٢٦- اصول الفقه الاسلامي لمحمد سراج، دار الجامعة، بيروت منشأة المعارف.
٢٧- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني مطبعة الريحاني – بيروت.
٢٨- تاج العروس، مرتضي الزبيدي، ط/ دار الهداية.
٢٩- مالك حياته وعصره لمحمد أبو زهره، دار الفكر العربي- بيروت ،١٩٥٢م.
٣٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف –الرياض. ينظر: مالك حياته وعصره لأبو زهرة.
٣١- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد – السعودية، ١٤١٦هـ.
٣٢- تهذيب اللغة، محمد بن احمد الأزهري، ت: محمد عوض ،ط/ دار إحياء التراث.
٣٣- الابتزاز (تعريفه- انواعه- أسبابه- علاجه)، عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة، جامعة أم القري- ١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).
٣٤- جريمة الابتزاز دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد المحسن شلهوب، المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية- شعبة الأنظمة- السعودية- ١٤٣٢هـ.
٣٥- الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، الشيخ عبد العزيز بن حمين الحمين، ثبت من أعمال بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج)، ١٤٣٢هـ.
٣٦- معالم التوحيد في فاتحة الكتاب، د/ عرفة ابن طنطاوي، ط٢، دار المأثور _دار الأمل، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.
٣٧- الابتزاز المفهوم والواقع، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ثبت كامل لأعمال ندوة الابتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج)، ١٤٣٢هـ.
٣٨- واقع الابتزاز ومؤشراته- دراسة استطلاعية في مدينة الرياض، د/ موضي بنت محمد العشير، ثبت كامل لأعمال ندوة الابتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج)، ١٤٣٢هـ.
٣٩- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث – القاهرة.
٤٠- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٤١- المبسوط للسرخسي، صححه: جمع من العلماء، مطبعة السعادة – مصر.
٤٢- علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.
٤٣- الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، د/ محمد كمال الدسوقي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.
٤٤- حوكمة الانترنت، د/خالد ممدوح ابراهيم، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ٢٠١١
٤٥- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية -٢٠٠٦م.
٤٦- اساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، مصطفي محمد موسي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥م.
٤٧- جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، د/ عفيفي كامل عفيفي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٤٨- شبكات التواصل الاجتماعي والإدمان الرقمي مخاطر التفاعلية والاندماج والتقني، لحسين دبي الزويني، وشفاء عبد الزهرة الكناني، ط١ ،دار أمجد للنشر والتوز يع ٢٠٢١ .
٤٩- دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح استراتيجية الترويج لدى المؤسسات، للحول فطوم، ونهار خالد بن الوليد، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر .
٥٠- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٥١- فتح القدير للشوكاني، ط١، دار ابن كثير -دمشق، ١٤١٤هـ.
٥٢- خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، د/ عبدالرحمن سند، ط١، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٥٣: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٤- مجموع الفتاوي لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٥- المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري، ، ت: د/عبدالغفار البنداري، دار الفكر - بيروت .
٥٦- المعين علي تفهم الأربعين لابن الملقن، ت: د/ دغش بن شبيب العجمي، ط١، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٥٧- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور/ وهبة الزحيلي.
٥٨- سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية. القاهرة: عدد ٦/ ١٤٠٨/ ١٩٨٨.
٥٩- أصول مذهب الإمام دراسة أصولية مقارنه ص (٥٠١)، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرساله.
٦٠- : كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
٦١.- دورة تدريبية في مصطلح الحديث ، لأبي الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٦٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت : محمد حامد الفقي ،ط: دار المعرفة - بيروت
٦٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، ط: السعادة - مصر، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي، دار الفكر ، دار الكتب العلمية- بيروت
٦٤- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، ط: دار الكتب العلمية.
٦٥- شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيره على جمهور المتلقين، لحسن السوداني، ومحمد المنصور، ط١ ،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨.

٦٦- شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيره على جمهور المتلقين.
٦٧- الإعلام وشـــبكات التواصـــل الاجتماعي العالمية، لعلاء الدين محمد عفيفي المليحي، ط١،دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية،٢٠١٨.
٦٨- أثر مواقع التواصـــل الاجتماعي الإعلامية على الجمهور المتلقي، لعلاء الدين إســـماعيل محمد البديهي، ط١،جامعة القاهرة، دار النشـــر، مكتبة الوفاء القانونية،٢٠١١.
٦٩- الإعلام الجديد الدولة الافتراضية الجديدة، لياسر خضر البياتي، ط٢،دار البداية ناشرون وموزعون ،الأردن،٢٠١٤ .

➢ **المعاجم والقواميس:**

١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر -بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢- الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية لأبي نصـر الجوهري، ت: احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت:٧١١هـــ)، ط٣، دار صار- بيروت، ١٤١٤هـ،.
٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، ط/ دار النفاس، ط٢- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦- معجم اللغة العربية المعاصـــرة، د/ احمد مختار عمر ، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٧- معجم متن اللغة، احمد رضا ، دار الحياة- بيروت- ١٣٧١هـ/١٩٨٥م.
٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.
٩-القاموس المحيط للفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤســـســـة الرســـالة للطباعة والنشـــر والتوزيع_ بيروت _ لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠- المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.